فنص على ما يخفي وترك ما لا يخفي ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالا بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه إبهام والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الأحاديث والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي واﷲ أعلم فرع قال أصحابنا لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث قال المصنف رحمه اﷲ تعالى وفي كيفية الإستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يضع حجرا مقدم صفحته اليمنى ويمره إلى آخرها ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله صلى اﷲ عليه وسلم يقبل بواحد ويدبر بآخر ويلحق بالثالث وقال أبو إسحاق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى اﷲ عليه وسلم أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة الشرح أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى اﷲ عليه وسلم فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر أما الثاني فحديث حسن عن سهل بن سعد الساعدي رضي اﷲ عنه قال سئل رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم عن الإستطابة فقال أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة رواه الدارقطني والبيهقي